المباشر والمتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني
دراسة فقهية مقارنة معاصرة

دكتور/ عبدالرحيم بن مرداد عواض الحارثي
الأستاذ المساعد تخصص (فقه مقارن)
كلية الشريعة – جامعة الطائف

ملخص البحث:

بعد بسم الله؛ والحمد لله؛ والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛؛؛

فقد وسمت هذا البحث بـــــ "**المباشر والمتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني**" دراسة فقهية مقارنة معاصرة؛ وقد عرفت فيه مصطلحات البحث؛ المباشر؛ والمتسبب؛ والجناية؛ والرابط؛ والإلكتروني؛ ووضحت أن المباشر من البشرة وهو الفعل الأخير الذي ينتج عنه الضرر أو التلف؛ والمتسبب وهو ما يُتوصل به إلى غيره؛ وأن المباشر قد يتقدم على المتسبب؛ ووضحت شروط المباشر؛ والفرق بينه وبين المتسبب؛ والصور التي يتقدم فيها المباشر؛ وبينت أقسام السبب؛ والفرق بين السبب والشرط؛ وذكرت القصد الاحتمالي بأن ينتج ضرر محتمل غير الهدف المعين؛ ومتى يكون الحكم الشرعي بتقديم المتسبب؛ وتحدثت عن اجتماع المباشر والمتسبب على حد سواء لاجتماعهما بتوفر القصد الجنائي؛ وعن حكم الإغراء بالرابط الإلكتروني بمثل أن يكون عنوان الرابط آية أو حديث ونحو هذا مما يستحسنه الناس ويشوقهم ويجذبهم؛ ثم يكون في محتواه ضرر على أجهزتهم وحواسبهم؛ ووضحت الحكم على المباشر والمتسبب عند اجتماعها؛ ثم ختمت البحث بفتوى شرعية توضح تحريم اختراق الحواسب الآلية وإلحاق الضرر بالآخرين؛ وأن هذا لا يجوز في أصله إلا لجهة مختصة تبحث عن المجرمين وتكشف أوكارهم ومخططاتهم؛ وهذا فقه ميسر؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ومستغفراً ربي على تقصيري وخطأي وكل هذا عندي؛ غفر الله ذنبي؛ وستر عيبي وجمعني برسول الله عليه الصلاة والسلام في جنات النعيم؛ ولمن قال: آمين.

Title:

The direct and the cause of the felony by the electronic link "is a contemporary jurisprudential comparative study, in which the search terms have been defined: the direct, the reason, and the felony And that the direct may precede the cause; the conditions of the direct are explained; the difference between it and the causer; and the images in which the direct progresses; it shows the sections of the cause; the difference between the cause and condition; and it states the potential intention to produce potential harm other than the specific objective; and when the legal ruling

is to present the causer

وبسم الله أبدأ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين؛ المحمود بكل لسان؛ والمعبود في كل زمان؛ والأول والآخر؛ والظاهر والباطن؛ أمر خلقه بعبادته وتقواه؛ واستحضار أمره وقُدرته؛ وأصلي وأسلم على من بعثه الله نذيراً للبشر؛ لمن شاء منهم أن يتقدم أو يتأخر؛ وبعد؛؛؛

فقد تأملت في واقعنا المعاصر فوجدت التنبيهات بين الناس تتوالي؛ سواءً من خلال القنوات الإعلامية؛ أو المختصين؛ أو ما يتناقله الناس في هواتفهم وحواسبهم وتطبيقات برامج التواصل.

ووجدت مدار التنبيه عن وجود رابط يحمل عنواناً؛ يتناقلونه الناس في رسائلهم مع الآخرين؛ والتنبيه بعدم فتح هذا الرابط الذي يحمل عنوان كذا أو به حروف كذا.

فتأملت المشكلة فوجدت حجمها يصل إلى أعداد ضخمة قد تتجاوز المليارات؛ من بشر وأجهزة كحواسب وهواتف وغيرها؛ وأضرارها بعدد من تصل إليه هذه الروابط؛ علمها من علمها؛ وجهلها من جهلها.

والأصول الشرعية كفيلة ولله الحمد أن تحفظ الحقوق؛ وتوضح الأحكام الشرعية الفقهية؛ لما استجد من نوازل ومسائل في واقعنا العاصر.

واستعنت بالله، واخترتُ هذا البحث؛ الذي وسمته بـ" **المباشر والمتسبب بالجناية بالرابط الالكتروني دراسة فقهية مقارنة معاصرة** ".

أهمية الموضوع:

تتضح من خلال التلازم العُرفي والمشاهد في مقتنيات أفراد الناس الكثيرة للجوالات والأجهزة الذكية والحواسب الآلية ومنصة البريد الالكتروني وتطبيقات برامج التواصل الاجتماعي؛ وهي أموال؛ والأموال في شريعة الله محترمة؛ إضافة إلى أنها تنطوي على حقوق الناس؛ وحقوقهم مبنية على المشاحة والمخاصمة والمطالبة؛ بما يجعل الموضوع واضح الأهمية ودراسته مطلوبة فقهاً وقضاءً.

أسباب اختيار الموضوع:

وسبب اختياره هي ثمرة أهميته؛ وقيام الحاجة إلى طلب حكم الله والبحث عنه في كتب الأصول الشرعية؛ ومؤلفات الفقهاء من قديم وحديث؛ وأقوال المختصين والمفتين الشرعيين والمهنيين؛ حتى نصل إلى الطمأنينة غالباً؛ بما يُرضي الله تعالى؛

فنحتسب في فعله الثواب؛ كما نحتسب في تركه السلامة من العقاب؛ وغير هذا مما كان دافعاً وسبباً لاختيار هذا البحث.

إضافةً: إلى المساهمة في أعمال بحثية فقهية لعلها أن تساعد مفتياً أو معلماً أو قاضياً؛ فيتصور مسائل البحث؛ وما يقرب منها؛ وما ينفذ من خلالها في نظائرها؛ فيسعد بها ويجد مأموله.

الدراسات السابقة:

وعن الدراسات السابقة فلم أجد فيما وقفت عليه بحثاً في المباشر والمتسبب في الجناية بالرابط الالكتروني بالموضوعات التي تناولتها وبينتها في خطة البحث؛ وسيتضح للقارئ الكريم أنني أتجنب مسائل القواعد الفقهية وموضوعات في المباشر والمتسبب؛ قد استفاضت بحثاً؛ واكتفيت بمحل عنوان البحث؛ ولا أدعي انفراداً وكمالاً وأستغفر الله؛ ولكن لعلها بضاعة تصل إلى من هو أفقه مني؛ أو يبقى عليَّ غُرْمها طالباً عفو الخالق ثم ستر المخلوق؛ ولكل قارئ ضالّته التي وجدها وغَنِمها.

منهج البحث:

١. حررت تمهيداً متضمناً لفرعين وأربعة مسائل بغرض التقديم المفيد لمادة البحث.
٢. اعتمدت على المصادر الفقهية الأصلية مقارنة بالمذاهب الفقهية الخمسة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ما أمكن.
٣. أحرر النتيجة الفقهية تحريراً يتفق مع موضوع البحث؛ وإن وجدتُ خلافاً لبعض الفقهاء خالياً من الدليل الصحيح أو التعليل الموضوعي المعتبر تجنبته سعياً لبناء المحتوى الفقهي المفيد.
٤. أكتفي بمصدر أو مرجع فقهي أو شرعي عموماً متى وجدته صالحاً للإسناد؛ مع ما قمت به من التقريب وضرب الأمثلة المعاصرة؛ وتوضيح الفروق ما أمكن.
٥. أقوم بتحرير المسألة وإن وجدت لها تناسباً لتقسيمها وضحت ذلك في أقسام أو صور أو حالات لها حتى يكون التحرير الفقهي مرتباً.
٦. أتجنب الدخول في مسائل فقهية مكررة لا أجد فائدة من تحريرها إلا إطالة العدد الكمي للبحث.

٧. إذا وجدت استثناء وأثراً فقهياً قد يغيب عن القارئ حررته تحقيقاً لشمولية النظر في المسألة؛ وإن وجدت مزيد فائدة أشرت لها في الحاشية.
٨. أنسب الأقوال الفقهية لأصحابها ما أمكن؛ وإن انفرد القول ببعض مجتهدي المذهب أشرت لذلك في الحاشية ويكون التوثيق صالحاً لما سبق في المتن؛ لعدم إشغال المتن بكثرة الترقيم.
٩. أكتفي بذكر دليل أو دليلين صحيحين حتى يكون القول قوياً بدليله أو تعليله؛ كما أني أذكر دليل المخالف إن وجد؛ وفي التخريج أكتفي بما صححه أهل الحديث؛ ولا أترجم للأعلام لذات العلة في المصطلحات المشهورة؛ وكل ذلك منعاً من الإطالة.

وقد رسمت خطة البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وهي:

تمهيد:

وفيه التعريف بمفردات العنوان وبيان المراد به. **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: التعريف بمفردات العنوان. **وفيه أربعة مسائل:**

المسألة الأولى: تعريف المباشر لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف المتسبب لغة واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً.

المسألة الرابعة: تعريف الرابط الإلكتروني.

الفرع الثاني: المراد بالمباشر والمتسبب بالجناية بالرابط الإلكتروني.

المبحث الأول: تقديم المباشر على المتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: شروط اعتبار المباشر.

المطلب الثاني: الفرق بين المباشر والمتسبب.

المطلب الثالث: صور تقديم المباشر على المتسبب.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لتقديم المباشر على المتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني.

المبحث الثاني: تقديم المتسبب على المباشر في الجناية بالرابط الإلكتروني **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: أقسام السبب.

المطلب الثاني: الفرق بين السبب والشرط.

المطلب الثالث: القصد الاحتمالي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لتقديم المتسبب على المباشر في الجناية بالرابط الإلكتروني.

المبحث الثالث: اجتماع المباشر والمتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: القصد في المباشر والمتسبب بالجناية بالرابط الإلكتروني.

المطلب الثاني: الجناية بالإغراء بالرابط الإلكتروني.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاجتماع المباشر والمتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني.

خاتمة.

وبالله أستعين ومصلياً ومسلماً على أشرف الأنبياء والمرسلين فأقول:

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان وبيان المراد به

الفرع الأول : التعريف بمفردات العنوان

المسألة الأولى: تعريف المُبَاشر لغةً واصطلاحاً.

المُبَاشِر لغةً: من البَشَرة وهي: ظاهر الجلد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة ١٨٧].وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُباشر وهو صائم.(١)

ويُقال: باشر الشي أي: تولاه بنفسه؛ فكانت بشرة يده منتجة لفعل الشي.(٢)

المباشر اصطلاحاً: هو كون الحركة بدون توسط فعلٍ آخر. فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(٣).

المسألة الثانية: تعريف المتسبب لغة واصطلاحاً.

المتسبب: من الفاعل للسبب والسَبَب لغة: هو الحبل وما يُتوصل به إلى غيره والجمع أسباب (٤).

والسبب اصطلاحاً:

لا يخرج تعريف السبب اصطلاحاً عن واحد من اثنين:

- السبب التام: وهو الذي يوجد المسبب بوجوده فقط
- السبب الغير تام: وهو الذي يتوقف وجود المسبب عليه؛ لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط.

والذي نريده في هذا البحث أن يكون الضرر نتج عن هذا السبب؛ سواءً السبب تاماً أو غير تام؛ فلو حصل الضرر بغير السبب الذي هو محل البحث لكان خارجاً عنه (٥)

---

(١) صحيح البخاري؛ كتاب الصيام (٢٢٣/٢).

(٢) مختار الصحاح للرازي (٥٣)؛ المصباح المنير للمقري (١٩) مادة بشر.

(٣) التعريفات للجرجاني (٢٥٢) مادة (١٢٥٢).

(٤) مختار الصحاح (٢٨١) مادة سبب.

(٥) التعريفات (١٥٤-١٥٥) مادة رقم (٧٦٩).

المسألة الثالثة: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً.

الجِناية لغةً: من الجَني فيقال: جنى الثمار أي التقطها وحملها؛ والتَجَني من التجرم(١).

والجناية اصطلاحاً: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها(٢).

وهنا نجد أن الفقهاء رحمهم الله يعبرون بلفظ الجناية؛ بخلاف أهل الأنظمة والقانون فيُعبرون عن الجناية بالجريمة (٣).

وتعبير الفقهاء أجمل وأظهر في الوصول لاحتواء اللفظ على كامل أجزائه فقال في الروض المربع وهي أي الجناية: التعدي على بدن أو مال أو عرض (٤)؛ لظهور توافق لفظ الفقهاء مع اللفظ اللغوي.

المسألة الرابعة: تعريف الرابط الالكتروني.

الرابِط الالكتروني يتكون من مفردتين: رابط والكتروني.

والرابط مادة الكلمة فيه لا تخرج عن الحروف الثلاثة: الراء والباء والطاء – رَبَط – يُقال: رَبَطَه يَربطه أي: شده فهو مربوط (٥).

فكأن البريد الالكتروني محتواه مربوط بهذا الرابط؛ وهذا يتحقق فيه معنى: ما يُتوصل به إلى غيره؛ في السبب المذكور آنفاً فكأن المصطلحات وألفاظ العنوان للبحث تبني بعضها بعضاً مفردة كانت أم مجموعة باعتبارها عنواناً على البحث كما سأوضحه في المطلب التالي.

الكتروني: هذا اللفظ من الألفاظ الغير عربية في أصله؛ ثم استُعمل في العربية واشتُهر حتى أصبح مفهوم الدلالة والمعنى؛ فأخذ درجة اللفظ الصريح في العربية؛ لشيوعه وانتشاره ومعرفة الناس به؛ وإلا فأصله من الألفاظ الأعجمية يوناني الاستخدام؛ مُراد به الكهرمان أو العنبر وكأن فيه معنى جذب الشي؛ وقد ضمت هذا

(١) مختار الصحاح (١١٤) مادة جنى.

(٢) التعريفات (١٠٧) مادة (٥١٣).

(٣) الروض المربع للإمام منصور البهوتي (٤٨١)؛ والتشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة ((٦٧/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) القاموس المحيط للفيروز أبادي (٨٦١) مادة ربط.

اللفظ (الكتروني) مجمع اللغة العربية وموسوعات الألفاظ العربية حتى أصبح استخدامه رائجاً في الكتب العربية (١).

والمراد بالإلكتروني أي: منفذً بالأجهزة الذكية كالحاسب والجوال وكذا شاشات التلفاز المبرمجة والتي تدخلها روابط الكترونية.

وقد ورد استخدام هذا اللفظ في الفقرة التاسعة من المادة الأولى والمادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية (٢).

الفرع الثاني: المراد بالمباشر والمتسبب بالجناية بالرابط الالكتروني.

وبعدما سبق بيانه وإيضاحه فإنه يُمكن القول بأن المراد بالمباشر والمتسبب في الجناية بالرابط الالكتروني أي: حصول الاعتداء على آخر بالمباشرة أو بالتسبب؛ من خلال الدخول على رابط الكتروني ينتج عنه ضرر من الأضرار الشخصية أو المالية.

(١) الموسوعة العربية السورية (٣/٣٢٤-٣٢٥-٣٣٠)؛ ومجموعة مصطلحات مجمع اللغة العربية المصرية مادة (إلكترون) (٢٤).

(٢) أنظر النظام في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالشبكة – النت –.

المبحث الأول

تقديم المباشر على المتسبب في الجناية بالرابط الالكتروني

المطلب الأول: شروط اعتبار المباشر.

هذا المطلب سأتحدث فيه عن شروط اعتبار المباشر؛ والذي يكون بتوفرها جانياً بالاعتداء بالرابط الالكتروني؛ وحتى يكون مسؤولاً بهذا الاعتداء الالكتروني يُشترط فيه ما يلي:

الشرط الأول: قصد الجناية.

فإذا توفر من المباشر القصد في الاعتداء؛ فإن مباشرته تكون جنايةً؛ سواءً كان عاقلاً أو مجنوناً؛ أو بالغاً أو صغيراً؛ أو عالماً أو جاهلاً؛ وتكون مضمونة؛ والحكم قضاء بتعزيره وتأديبه يعود عليه إن كان كامل الأهلية أي: صالحاً لإيقاع العقوبة بحقه؛ وليس هناك ما يمنع من إيقاع العقوبة التعزيرية البدنية (١).

الشرط الثاني: أن يكون التلف أو الضرر حصل نتيجة المباشرة حقيقةً أو حُكماً.

مثال حصول الضرر نتيجة المباشرة حقيقة:

أن يعمد الإنسان إلى تكوين رابط الكتروني ينتج عن النفوذ من خلاله فوراً ضرر شخصي أو مالي.

فيتعمد بإدخال فايروس؛ أو إتلافٍ لنظام الموقع؛ ناتج عن مباشرته لهذا الفعل.

مثال حصول الضرر نتيجة المباشرة حكماً:

أن يعمد الإنسان بزرع عُنصر؛ رابط إلكتروني بعنوان مشروع ويحمل في محتواه الضرر؛ فلا ينتج الضرر عن فعله وإنما عن فعل غيره.

كأن يُرسل طالب الجامعة رابط بحث علمي؛ أو مشروع؛ أو تقرير أو صورة أو رابط آيات قرآنيةٍ إلى المنصة الالكترونية؛ أو الواتس أب مثلاً؛ فإذا نفذ المرسل إليه الدخول من خلال هذا الرابط؛ حصل الضرر في المنصة أو التطبيق الالكتروني.

فهذا المتسبب مباشر حكماً؛ بمثل ما قرره الفقهاء رحمهم الله؛ فيما لو كان الحاكم عالماً بحرمة قتل المقتول؛ ونفذ القتل غير عالمٍ بحرمته؛ بل يحسبه مشروعاً صحيحاً؛ فلا نقول المباشر مَن أُرسل إليه الرابط ودخل من خلاله؛ وحصل الضرر من هذا الرابط؛

(١) الذمة والحق والالتزام للمكاشفي (٢٨-٢٩)؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (٧٩-٨٠).

وهو غير عالمٍ باحتوائه على الضرر؛ إنما المباشر حُكماً هو من علم باحتواء الرابط الالكتروني على الضرر؛ وقصد به الإضرار بالآخرين تحت غطاء مشروع.

ففي هذه الصورة قدمنا المباشر حكماً على المباشر حقيقة ويكون عليه الضمان والتعزير؛ وهذا المثال يصلح أن يكون من تقديم المتسبب على المباشر؛ بل هو من أعلاها؛ ولكن ذكرته هنا بتوفر أمرين فيه: القصد الجنائي في الآمر دون المنفذ – المأمور – ؛ وجهل المأمور – المنفذ – وسيأتي معنا مزيد بيان في موضعه. (١)

المطلب الثاني: الفرق بين المباشر والمتسبب

بعد الاستقراء والتتبع يُمكن القول بأن أهم الفروق بين المباشر والمتسبب ما يلي:

١. أن المباشر يحصل الضرر والتلف نتيجة فعله مباشرةً؛ فيعمد إلى إتلاف نظام الحاسب أو موقعاً إلكترونياً أو تطبيباً تقنياً من خلال رابط ينفذ من خلاله قاصداً الضرر الناتج بفعله مباشرةً.
٢. أن المتسبب لا يلزم أن يكون قاصداً للضرر من تسببه؛ فقد يحصل الضرر نتيجة فعل المتسبب ولكنه لم يكن متعدياً .
٣. أن المباشر هو الموجد للتلف والضرر؛ وأن المتسبب يُتوصل به إلى الضرر؛ فكأنما هو واسطة؛ والمباشر لا واسطة فيه.
٤. أن المباشر فيه علة تلف الحاسب؛ بخلاف المتسبب فهو الذي يوجد علة المباشر؛ ولهذا قدم المباشر في القاعدة الفقهية التي تنص على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب قُدم المباشر.
٥. أن المباشر يتحقق الضرر به؛ أما المتسبب فيتحقق الضرر عنده لا به؛ لأنه يتوصل به إلى غيره.

أن المباشر يضمن مطلقاً؛ بخلاف المتسبب فقد لا يضمن؛ لتوفر القصد الجنائي من المباشر؛ وقد لا يتوفر هذا القصد في المتسبب؛ فقد يكون مأذوناً له بالتصرف؛ فينتج عنه التلف والضرر (٢).

---

(١) الروض المربع (٤٨٣)؛ وضمان المتلفات في الفقه الإسلامي لسليمان أحمد (٢٣٠– ٢٣٥) قلتُ: ويمكن للمستفيد أن يُراجع كلام الفقهاء في موضع مسؤولية الآمر والمأمور ومتى يضمنا؛ أو يضمن الأول فقط؛ أو يضمن الثاني فقط وإن كان مأموراً .

(٢) أنظر: المبسوط للسرخسي (٧٥/٢٤)؛ والشرح الصغير للدردير (٣٨٢/٣)؛ روضة الطالبين (١٣٦/٩)؛ الروض المربع (٤٨٣).

المطلب الثالث: صور تقديم المباشر

وإذا نظرنا إلى الوقائع والصور في تقديم المباشر نجد أنها لا تخرج عن الصور التالية:

الصورة الأولى: جناية المباشر على نفسه.

الصورة الثانية: جناية المباشر على غيره.

الصورة الثالثة: جناية المباشر بفعل غيره؛ وهي لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الفعل من هذا الغير بدون علم بمحتواه للضرر؛ وهذا هو المراد في تقديم المباشر في هذا المطلب.

الحالة الثانية: أن يكون هذا الغير عالماً بالضرر من هذا الرابط؛ وليس هذا المطلب موضع بيان هذا الصورة وستأتي معنا.

فإذا تأملنا هذه الصور؛ وجدنا أن المراد منها في هذا المطلب أربعة؛ فقد تكون جناية المباشر بالرابط الإلكتروني على نفسه؛ فيهدر ماله أو حاسبه أو جواله ويتلفه؛ أو أن يتلف حاسب غيره أو موقعاً إلكترونياً أو منصة تقنية لجهة حكومية مثلاً؛ أو أن يُرسل رابطاً إلكترونياً عالماً باحتوائه على التلف والضرر؛ وقاصداً إرساله للآخرين لعدم علمهم بمخاطره؛ فيكون الضرر بفعلهم وتحت أسمائهم ومعرفاتهم الإلكترونية؛ فيكون في الظاهر أن التلف والضرر حصل من مباشرة زيد مثلاً؛ والحقيقة أن زيداً لم يعلم به؛ وإنما كان القصد الجنائي بالضرر والتلف من المتسبب وهو عمرو؛ وفي المطلب التالي سيتضح التكييف الفقهي لهذا المباشر (١).

(١) قلتُ: ومما هو معلوم فقهاً بأن من تسلط على نفسه فأهلكها كالمنتحر؛ أو على ماله بالتلف فهذا هدر لا يحمله أحد وانظر: المصادر السابقة.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لتقديم المباشر على المتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني

إذا خرجنا هذا التكييف الفقهي لهذه المسألة؛ بما ذكره الفقهاء في كتبهم؛ فإنه يُمكن القول بأن بيان المسألة على الوجه التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى قاطبة أن من جنى على نفسه؛ فإنها هدر على نفسه وماله؛ فهو المباشر في هلاك نفسه ومنافعه.(١)

كما اتفقوا رحمهم الله على أنه إذا جنى على غيره فلا خلاف في لحوق مسؤولية الضمان عليه وكذا العقوبة عليه (٢).

كما أنهم اتفقوا على أن المباشر إذا فعل ما له فعله؛ كمثل مسألتنا بأن فتح رابطا في بريده الالكتروني أو قام بفتح رابط في الواتس أب؛ فإنه لا خلاف بين الفقهاء بأنه إذا فعل ما له فعله فيه بأنه لا يكون جانياً ما دام أنه لم يتوفر منه القصد الجنائي؛ ولم يعلم بمحتوى الرابط أنه يحمل أضراراً على الآخرين. (٣)

كما اتفقوا رحمهم الله على أن المتسبب يكون مسؤولاً إذا توفر عنده القصد الجنائي؛ بمعنى أنه كان عالماً بالمحتوى للرابط بالضرر والتلف فكان متسبباً على غيره بالضرر والتلف؛ فإنه يكون ضامناً وفي حكم المباشر.(٤)

وإنما اختلفوا رحمهم الله فيما لوكان المتسبب آمرا لا يُمكن مخالفته أو يؤمن جانبه؛ والمباشر غير عالم بالضرر والمحظور؛ بمعنى أن الرابط كان من شخص مؤتمن في الغالب؛ والمباشر غير عالم بمحتوى الرابط للضرر؛ فإنه يُمكن القول تخريجاً بأن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن التعدي تحقق من المتسبب بتوفر القصد الجنائي منه؛ وهو في مسألتنا من باشر بإرسال الرابط للآخرين؛ حتى يتحقق الضرر والتلف بفعل غيره؛ وبالتالي

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢٥٩/١٢)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٥١-٣٥٢).

(٢) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (١٣١/٢)؛ والذخيرة مصدر سابق.

(٣) المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٦٣٠/٤)؛ والذخيرة (٢٨٤/١٢)؛ وروضة الطالبين للنووي (١٤١/٩)؛ والروض المربع (٤٨٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٨٥/٢٦)؛ والذخيرة مصدر سابق؛ والمهذب للشيرازي (٢٨/٥).

فإن المسؤولية تكون على المتسبب؛ فالنتيجة تحققت بتوفر العلة وهذا القول هو تقعيد الحنفية وبعض الشافعية رحمهم الله ([1]).

القول الثاني: أن الضمان يكون عليهما المباشر والمتسبب؛ فإذا توفر القصد الجنائي؛ كان على من توفر فيه مزيد عقوبة بدنية وهي التعزير وهو للمالكية والظاهرية.([2])

القول الثالث: أن الضرر إنما حصل من المباشر وهو الذي نتج عن فعله الضرر فوراً؛ ويكون هو الضامن بالتعدي؛ ويكون على المتسبب التعزير والتأديب من القاضي وهذا هو قول الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى. ([3])

أدلة الأقوال:

تعليل القول الأول:

قالوا: أن المتسبب هو من علم بالضرر وقصد الجناية؛ وبالتالي فإن المؤاخذة عليه؛ وأما المباشر فإن كان مكرهاً كان حكمه حكم الآلة؛ وإذا كان غير مكره ولم يتوفر فيه القصد الجنائي فلا يكون مؤاخذا.([4])

دليل القول الثاني:

يقول الله تعالى: ﴿ **يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ**﴾ [القصص ٤].

وجه الدلالة: أن الله نسب الفعل بالذبح إلى فرعون؛ فهو المباشر له؛ وهو مخلوق وواسطة إلى نتيجة فعل الموت.

نوقش: بأن هذا استدلال بعيد؛ ولا يمكن القول بأن فرعون غير مباشر؛ وهو من تسبب على نفسه بالهلاك ([5])

واستدلوا بتعليل القول الأول في قتل المتسبب.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/٤٠٠)؛ وللفقهاء الأحناف تفصيل جميل؛ ليس المتن موضع تفصيله؛ ولكن أشرت إليه هنا حتى يستفيد منه المستزيد وراجعه في رد المحتار لابن عابدين (٩/١٨٢-١٨٨)؛ وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٢٦٥)؛ وانظر المهذب في الفقه الشافعي (٥/٢٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤/٢١٦٣)؛ والذخيرة (١٢/٢٨٣-٢٨٤)؛ والمحلى لابن حزم (١١/١٦٩).

(٣) روضة الطالبين (٩/١٣٩)؛ والمهذب (٥/٢٧)؛ والمغني لابن قدامة (١١/٥٩٧-٥٩٨)؛ والروض المربع (٤٨٣).

(٤) الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم (٩٦).

(٥) قلتُ: وهذه مسألة عقدية في إرادة الله والفرق بين الكونية القدرية وبين الشرعية منها ولطالب العلم الرجوع لها في بحوث وكتب العقيدة الإسلامية.

دليل القول الثالث:

- بعموم قول الله تعالى:﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾[المدثر ٣٨].

وجه الدلالة: أن الله رهن الإنسان بعمله والمباشر هو من نتج عنه الضرر وتوفر فيه القصد الجنائي؛ فيكون مستحقاً للعقوبة والضمان عليه (١).

- وبما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢)

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما رفع العقوبة عن المخطئ والناسي والمكره؛ وهذا يعني أن المباشر محاسب ومعاقب لأنه مدرك وعالم بحصول الضرر من فعله الأخير.

وبعد النظر في الأقوال الفقهية وأدلتهم فإنه يترجح لي القول الثالث وهو تقديم المباشر على المتسبب.

مع حقيقة استحضار أهمية ما توجه إليه الحنفية رحمهم الله في القول الأول؛ حيث أنهم نظروا إلى أن النتيجة متحققة من المتسبب؛ فهم يُفرقون بين العلة والسبب؛ وهذا مما يجعله القاضي الشرعي في اعتباره في مؤاخذة وتعزير المتسبب والذي سنتناول مسائله في المبحث التالي (٣)

إلا أنه يجب التنبه إلى أن مبدأ الأحناف قد يوصل إلى التردد في ضبط ما يكون علة وما يكون سبباً؛ وهذا ما يجعلني أرجح قول الجمهور في آخر مطلب من المبحث التالي.

---

(١) الروض المربع (٤٨٣).

(٢) الحديث جاء من عدة طرق تقوي بعضها بعضاً؛ وله شواهد في صحيح مسلم تلخيص الحبير لابن حجر (٤٦٤/٢-٤٦٥)؛ وفي كتاب الله " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.."؛ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/٢)؛ ونصب الراية للزيلعي (٦٤/٢-٦٥)

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٥/٢٤)؛ والشرح الصغير للدردير (٣٨٢/٣)؛ روضة الطالبين (١٣٦/٩)؛ الروض المربع (٤٨٣).

المبحث الثاني

تقديم المتسبب على المباشر في الجناية بالرابط الالكتروني

المطلب الأول: أقسام السبب

الفقهاء الأحناف رحمهم الله أفادت كتبهم بفوائد جمة في أقسام السبب؛ وهي مما يحسن بالقاضي الشرعي الرجوع إليها وفقهها؛ وكذلك من يتولى النظر في تقييم القيميات وضمان المتلفات؛ وقد وصلت إلى أن أقسام السبب لديهم أربعة:

القسم الأول: السبب الحقيقي.

كمثل لو دل زيد عمراً على أن هذا الرابط يحصل منه ضرر أو تلف في الحاسب أو في الأجهزة الذكية؛ فاستخدم عمرو هذا الرابط فحصل التلف؛ فلا نقول أن السبب هو زيد؛ بل اجتمع في عمرو كونه سبباً حقيقياً ومباشراً.(١)

القسم الثاني: السبب المجازي.

وهذا السبب المجازي يتضح بمثل اليمين تكون سبباً للكفارة مجازاً؛ فلو قال شخص: إن الضرر حصل من الموقع الالكتروني؛ فهو مجاز حتى يكون السبب حقيقةً؛ بمعنى أنه قد يُنسب الفعل إلى شي وهو في حقيقته ليس كذلك.

القسم الثالث: السبب بشبهة العلة.

أي أن يكون السبب يحمل شبهة أو احتمال العلة وإنما ذكرته حتى تتضح درجته وإلا فبعض الحنفية يذكرونه من القسم الثاني.

القسم الرابع: السبب الذي هو علة الشي.

بمعنى أن يكون مباشرة فعل الشي هي علة حصول الضرر مثلاً؛ ولهذا نجدهم ينظرون إلى قوة العلة فيقدمونها ما دام أنها تُحقق النتيجة (٢)

وفقهاء الشافعية والحنابلة قريب من هذا التقسيم إلا أنهم استخدموا مصطلح السبب في مقابلة المباشر؛ والعلة سبباً بما يوافق السبب المجازي عند الأحناف؛ وما كان سبباً

(١) كشف الأسرار للبزدوي (١٧٥/٤)؛ وأصول السرخسي (٣٠٧/٢).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني مع التنقيح والتوضيح لابن مسعود (٢٨٨/٢).

للعلة؛ فكأن وجود العلة يسبقها سبب لوجودها وتكوينها وهي علة العلة؛ وتسميتهم للموجب بالسبب (١)

والخلاصة:

أن الرابط الالكتروني سبب يتوصل به أو من خلاله أو بواسطته إلى تحقق الضرر وحصول التلف؛ فهو كمثل تحقق القطع بالقطع؛ والقتل بالقتل؛ فيكون النظر إلى توفر القصد الجنائي في استخدام هذا السبب وهو الرابط الإلكتروني.

المطلب الثاني: الفرق بين السبب والشرط.

وهو مطلب أشير إليه باختصار لأهميته في بناء البحث الفقهي؛ وحتى يستحضر القاضي والفقيه عموماً أن الشرط يقاسمه السبب في بعض حقيقته؛ وهو ما يلزم من عدمه العدم؛ ولكن السبب يختلف عن الشرط من حيث أن السبب يلزم من وجوده وجود التلف والضرر؛ أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط.

وهما أي السبب والشرط يجتمعان في أن كلاً منهما يخرجان وينفكان عن الشيء وماهيته؛ والسبب والمسبب يجتمعان في الوجود والعدم؛ وهذا بخلاف الشرط والمشروط فيجتمعان في العدم؛ وقد أشرت لهذا لأن الفقهاء قد يعبرون بالسبب على الشرط توسعاً (٢)

فقد يكون تعبير القاضي في حكمه بأن الضرر والتلف حصل بسبب الرابط الإلكتروني؛ أو أن يُعبر بأن الضرر والتلف لا يتحقق إلا بشرط الدخول من الرابط الإلكتروني.

المطلب الثالث: القصد الاحتمالي.

تعمدت أن أضع فقرة القصد الاحتمالي في هذا الموضع؛ لكونها تتناول السبب لم يكن قاصداً إلا هدفاً معيناً؛ ثم حصل في طريق القصد الاحتمالي.

والقصد الاحتمالي هو: أن يتوقع المتسبب نتائج جنائية محتملة (٣)

---

(١) المستصفى للغزالي (٩٤/١-٩٥)؛ والإحكام للآمدي (١٢٧/١)؛ والعدة لأبي يعلى (١٨٢/١-١٨٣)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٤٧/١)؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٣/١).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢٤/٢-٢٥)؛ وضمان المتلفات في الفقه الإسلامي (٢٦٨-٢٦٩).

(٣) مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة لمنى عبدالرزاق (٤٨-٤٩).

وبالتالي إذا كان المتسبب قد صنع رابطاً إلكترونياً؛ متضمناً لمحتوى يضر بأجهزة الآخرين وحواسبهم؛ ثم كان له هدفاً حتى وإن كان مشروعاً إلا أن من الاحتمال حصول ضرر كبير على الآخرين؛ فنقول إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.(١)
ولا يصح أن نجعل الخطر والضرر قد يصل بالناس وأموالهم ويتحقق عليهم المكروه؛ من أجل مصلحة غير منضبطة؛ فيكيف لو كانت مفاسدها أعظم وأرجح.

المطلب الرابع :التكييف الفقهي على تقديم المتسبب على المباشر في الجناية بالرابط الإلكتروني

بعد النظر في المتسبب؛ وأقسام السبب؛ والفرق بينه وبين الشرط؛ وكيف ننظر للسبب وتكوينه وما هو علة للشي؛ أو ما يسبق العلة من الأسباب؛ كل هذا يمكننا القول في التكييف الفقهي لتقديم المتسبب بأنه لا يخلو من واحد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المتسبب متعدياً.

الحالة الثانية: أن يكون المتسبب غير متعد.

وهذا الترتيب المذكور آنفاً؛ قد وضح مسار المسألة؛ ويُمكن جمع أقوال الفقهاء في نظائرها؛ وتخريج هذه المسألة على أقوالهم فنقول أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في المتسبب المتعدي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتقديم المتسبب؛ وتوجيه المؤاخذة عليه؛ لكونه متعدياً جنائياً؛ وقاصداً للضرر ومتعمداً له؛ وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله.(٢)

القول الثاني: ذهب الحنفية رحمهم الله إلى النظر إلى النتيجة والضرر والتلف متحقق من المباشر؛ لانطواء المباشر على العلة؛ وهو الفعل الأخير الذي نتج عنه الضرر والتلف.(٣)

---

(١) قلتُ: ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وانظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٨- ١٢)؛ ومقاصد الشريعة لليوبي (١٩٤-١٩٥).

(٢) الفروق (٢٠٧/٢)؛ وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٠٧/٢)؛ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٤٢/٤)؛ والمهذب (٣٤٩/١-٣٥٠)؛ وروضة الطالبين (١٢٨/٩)؛ والوسيط في المذهب للغزالي (٢٥٩/٦)؛ والمغني (٤٥٠/١١) و(١٠١/١٢-١٠٢)؛ والمبدع لابن مفلح (١٩٠/٥)؛ والإنصاف للمرداوي (٤٣٧/٩).

(٣) المبسوط (١٥٣/٢٦) وفتح القدير لابن الهمام (٣٥٢/١٠)؛ وتبيين الحقائق (١٠١/٦)؛ والبحر الرائق (٣٣٥/٨).

ولكن من جمال قولهم؛ أنهم يشترطون لمسؤولية المعتدي بالجريمة بأن تكون ناتجة عن فعله؛ وإنما يكون قول الحنفية موضعاً للنظر والدراسة فيما لو تعددت الأسباب وآلت إلى نتيجة واحدة؛ وكل سبب محتمل فيه حصول النتيجة منه؛ فهذا يجعل من قولهم التقارب مع قول الجمهور.(١)

والخلاصة:

أنني أجد أن الفقهاء المالكية رحمهم الله قد بينوا في كتبهم من الشروط ما يكون صالحاً في تقديم المتسبب وذلك بتوفر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: القصد الجنائي من المتسبب.

الشرط الثاني: قصد المعين.

الشرط الثالث: أن يحصل الضرر والتلف على هذا المعين.

وبالنظر إلى هذه الشروط؛ لاسيما شرط المعين؛ فإنه لا يلزم من التعيين أن يكون مفرداً أي واحداً؛ فقد يكون المعين كل من يدخل الموقع الإلكتروني؛ أو يكون المعين موظفوا مرفق حكومي يستخدمون بريداً؛ أو يكون المعين كل من استخدم تطبيقاً إلكترونياً؛ ولهذا نجد أن الفقهاء رحمهم الله قد يتعدد المعين عندهم؛ ولا يعني هذا عدم صحة كونه معيناً (٢)

ولا يمكن القول بما سبق على المتسبب غير المتعدي؛ لعدم توفر القصد الجنائي منه؛ بل قد يكون المتسبب مأذوناً له؛ فلا يكون مجرماً بفعله كما سبق بيانه.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفروق (٢٠٧/٢)؛ وتبصرة الحكام (٢٤٩/٢)؛ والذخيرة (٢٨٢/١٢-٢٨٣)؛ وانظر لتعدد المعين في الروض المربع (٤٣٦).

المبحث الثالث

اجتماع المباشر والمتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني

المطلب الأول : القصد الجنائي في المباشر والمتسبب بالجناية بالرابط الإلكتروني

لا يُمكن للفقيه القول بأن المباشر إذا كان متعدياً؛ أنه بمثل المتسبب الغير متعدي؛ فليس من الحق تساوي من توفر به القصد الجنائي؛ بمن ليس فيه قصد جنائي.

وعلى ذلك فإنه يُمكن القول بأن ضبط المسألة لاجتماع المباشر والمتسبب يكون في صورتين:

الصورة الأولى: أن يتوفر القصد الجنائي في كل من المباشر والمتسبب على حد سواء.

الصورة الثانية: عدم توفر القصد الجنائي من كل من المباشر والمتسبب على حد سواء.

وإذا نظرنا إلى موضوع البحث فالذي نريده من هاتين الصورتين هي الصورة الأولى؛ وهي توفر القصد الجنائي في كل من المباشر والمتسبب على حدٍ سواء.

بمعنى أن المتسبب توفر فيه القصد الجنائي من الرابط الإلكترونـي؛ كما أن القصد الجنائي توفر في المباشر؛ فاجتمع كل من المباشر والمتسبب في درجة وصفة واحدة.

ولهذه المسألة نظائر في التطبيق الفقهي المعاصر كمثل اجتماع المباشر والمتسبب بتوفر القصد الجنائي في المخدرات؛ أو جرائم الرشوة؛ أو جرائم غسيل الأموال (١)

وسيأتي في المطلب الأخير التكييف الفقهي للمسألة؛ إلا أني أوضح بأن الصورة الثانية يكون فيها ضمان المتلفات؛ لعدم توفر القصد الجنائي (٢)

المطلب الثاني: الجناية بالإغراء بالرابط الإلكتروني

حين كان الحديث في هذا المبحث عن اجتماع المباشر والمتسبب بالرابط الإلكتروني على حد سواء؛ ناسب عندي أن أتحدث عن مسألة الجناية بالإغراء بالرابط الإلكتروني؛ فهي لا تنحصر بالمباشر؛ كما أنه يمكن أن تكون من المتسبب.

والإِغْرَاء: من غَرَّ بالشيء واغتر به أي خُدع به؛ والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.(٣)

---

(١) التصنيف الموضوعي لوزارة العدل (٢٤٢/٥) وفيه جملة من الأمور المتعلقة باجتماع المباشر والمتسبب لمن أراد الفائدة.

(٢) مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة للبغدادي (١٧٢)؛ وضمان المتلفات (٢٣٢).

(٣) مختار الصحاح (٤٧١) مادة غَرَّ.

والإغراء في الرابط الإلكتروني يكون من خلال وضع عنوان آية قرآنية؛ أو حديث أو صورة؛ أو تقديم خدمة؛ أو نحو هذا مما ينجذب الناس وراءه والدخول فيه لمعرفة محتواه غالباً.

والفقهاء رحمهم الله يجعلون الإغراء من دلالات الحال التي توصل إلى التعرف بوجود القصد الجنائي؛ إلا أنهم اختلفوا رحمهم الله على ثبوت المسؤولية الجنائية الناتجة عن هذا الإغراء؛ وصوروا لها بمثل لو أغرى فرساً أو غنماً؛ بنحو علف ونحو ذلك حتى وصلت إليه فأخذها من غير حرز؛ فهل يكون بهذا الإغراء مبتعداً عن وصف الجناية بالسرقة أم لا ؟ فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه مؤاخذ بالإغراء وهو قول الحنابلة وبعض فقهاء المالكية؛ وتعليلهم بأن الإغراء كان وسيلة لحصول الضرر وتحققه.([1])

القول الثاني: عدم مؤاخذته وهو قول الإمام مالك رحمه الله؛ لأنه قد يحصل الضرر بغير طريق الإغراء.([2])

وبالنظر للقولين فإن تعليل الإمام مالك رحمه الله وجيهاً؛ إلا أن في واقعنا المعاصر والمشاهد أيضاً؛ بأن الإغراء هي الوسيلة المستخدمة في تكوين القناعة عند مستخدمي الحواسب الآلية والجوالات والبرامج التقنية؛ بأن يكون للرابط عنوان يُغري المستخدم؛ حتى يتحقق المقصود من دخوله وهو الضرر والإتلاف وتهكير المواقع الإلكترونية واختراقها.([3])

وعليه فالقول الراجح هو القول الأول لصحة تعليلهم؛ ويتفق مع القواعد العامة في حفظ الضرورات الخمس.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٠٨٤/٦)؛ ومن المالكية أشهب وابن القاسم وابن الماجشون وبن رشد وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٢٢٧/١٦-٢٥٨؛٢٢٨)؛ والذخيرة (١٧١/١٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٣٢٨/٣).

(٢) مصادر الفقه المالكي السابقة.

(٣) مصطلح الهكر: يعني السيطرة على الموقع أو الحاسب من شخص خفي غير صاحبه ليتهكم ويتحكم في مشاهدته والنفوذ فيه بأي تصرف أو الاستفادة الخفية مما ينطوي عليه حاسب أو جهاز الآخر وانظر للفائدة: كتاب عالم الهاكر سنة النشر ٢٠٠٧م وفيه يوضح أنواع الهاكر وأساليبهم؛ والكتاب بالشبكة العنكبوتية بدون اسم لمؤلفه .

يقول في المستصفى: مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. ([1])

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لاجتماع المباشر والمتسبب في الجناية بالرابط الإلكتروني

وبعد أن سبق التكييف الفقهي بالمبحث الأول ووضحت تقديم المباشر؛ ثم التكييف الفقهي بالمبحث الثاني ووضحت تقديم المتسبب؛ فإن اجتماع المباشر والمتسبب بالقيد الذي ذكرته أهلاه وأن يتوفر القصد الجنائي في كل منهما على حد سواء؛ وعليه يجتمع عليها الضمان والعقوبة البدنية إذا كانا أهلاً للعقوبة التعزيرية؛ ومما يَحسن ذكره هنا ما نص عليه فقهاء الشافعية رحمهم الله من مزيد توضيح وبيان بقولهم أن يكون السبب مُلجئاً للهلاك أي: مُهلكاً بذاته.([2])

وأختم مسائل هذا البحث: ببيان الفتوى الشرعية من اختراق الحواسب الآلية من خلال الروابط الإلكترونية.

وهو حرمة الإفتئات على حقوق الناس؛ ولا يجوز إلا لمصلحة غالبة عادلة كمثل كشف المجرمين والإرهابيين من الجهات المختصة.

وأما الناس فلا يجوز أن يضر الناس بعضهم بعضاً ([3]).

انتهى والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم

---

(١) المستصفى ٢٨٧/١؛ وانظر: الموافقات (٨/٢)؛ ومقاصد الشريعة (١٩٤؛١٩٥؛٢١١).

(٢) روضة الطالبين (١٢٩/٩) و(٣١٥/٩)؛ ومغني المحتاج للشربيني (٢١٥٨/٥)..

قلتُ: وانظر: المبسوط للسرخسي (١٨٥/٢٦)؛ والذخيرة مصدر سابق؛ والمهذب (٢٨/٥).

والبحر الرائق (٤٠٠/٨)؛ رد المحتار لابن عابدين (١٨٢/٩-١٨٨)؛ وبدائع الصنائع (٢٦٥/٧).

(٣) قد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا ضرر ولا ضرار " وأنظر السؤال والجواب رقم (١١٨٥٠١) في موقع الإسلام سؤال وجواب ونقل فيه كلام هيئة كبار العلماء موضحاً ومفصلاً تعليماً وتعلماً.قلت: ويُمكن الاطلاع على القاعدة الفقهية إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر على المتسبب؛ في القواعد الفقهية للحصري؛ وقواعد الزرقا؛ وشرح القواعد للندوي؛ والوجيز للبورنو؛ والله الموفق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وبعد عرض البحث وبيانه أوجز أهم نتائجه وخلاصته في التالي:

- أن ضبط المباشر والمتسبب مسألة دقيقة قد يكون فيها تردد إلا أنها مُعينة ومقربة.
- تحريم الإفتيات على أموال الآخرين وممتلكاتهم ومن ذلك حواسبهم وما يُسمى بالبريد الإلكتروني.
- أن المباشر يعني الفعل الأخير وهذا قد لا يتحقق دائماً في القصد الجنائي على الحواسب الآلية.
- أن الرابط الإلكتروني يكون حرماً إرساله للآخرين إذا تضمن محتوى مضراً ومحرماً.
- أن الله تجاوز عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
- أن المباشر قد يتقدم على المتسبب إذا توفر فيه القصد الجنائي.
- أن المتسبب قد يتقدم على المتسبب إذا توفر فيه القصد الجنائي.
- استفادة القاضي الشرعي من تكييف مسائل المباشر والمتسبب من خلال توفر القصد الجنائي.
- أن الضمان يلحق بالمباشر والمتسبب؛ ويستقل أحدهما بالعقوبة الجنائية.
- وجود المساحة الواسعة للبحث العلمي والشرعي والفقهي في مسائل تتعلق بالحواسب الآلية.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم.

- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح؛ المكتبة الشاملة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام الألباني رحمه الله؛ ط ٢؛ س ١٤٠٥هـ؛ المكتب الإسلامي بيروت.
- أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله عياض السلمي؛ ط٢؛ س ١٤٢٧هـ؛ د التدمرية.
- أصول السرخسي للحنفي المعروف؛ ت الأفغاني؛ ط س ١٤١٤هـ؛ د الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين العابدين ابن نجيم؛ ط ١؛ س ١٤١٣هـ؛ د الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي؛ ت البغدادي؛ ط ٢؛ س ١٤١٤هـ د الكتاب العربي؛ بيروت لبنان.
- الأشباه والنظائر لعبدالوهاب السبكي؛ ط س ١٤١١؛ د الكتب العلمية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي؛ ت فقي؛ ط د إحياء التراث.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم؛ ط ٢؛ د الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي؛ ت علي معوض وعبدالموجود؛ ط ١؛ س ١٤٠٨هـ؛ د الكتب العلمية بيروت لبنان.
- البيان والتحصيل لابن رشد المالكي؛ ت حجي؛ ط ٢؛ س ١٤٠٨هـ؛ د الغرب الإسلامي.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي؛ ت جمال علي؛ ط ١؛ س ١٤١٦هـ؛ د الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي؛ ط س ١٣١٣هـ؛ د الكتاب الإسلامي .
- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب الزنجاني؛ ت محمد صالح؛ ط ٤؛ س ١٤٠٧هـ؛ مؤسسة الرسالة
- التصنيف الموضوعي لوزارة العدل طبعة وزارة العدل المشهورة خمسة أجزاء.
- التشريع الإسلامي عبدالقادر عودة ط ١٤ س ١٤١٩ هـ؛ م الرسالة.

- التعريفات للجرجاني؛ ت الأبياري؛ ط ٤؛ س ١٤١٨ هـ؛ د الكتاب العربي بيروت لبنان.
- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني توزيع دار أحد.
- التلخيص للحافظ الذهبي بذيل المستدرك للحاكم؛ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية؛ حلب؛ د الباز مكة المكرمة.
- حاشية الدسوقي المالكي بهامش الشرح الكبير للدردير؛ ت عليش؛ د الفكر بيروت لبنان.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن بن قاسم؛ ط ٤؛ س ١٤١٠ هـ.
- حاشية ابن عابدين الحنفي رد المحتار على الدر المختار؛ ط س ١٤٢١هـ؛ د الفكر بيروت لبنان.
- الذخيرة لشهاب الدين القرافي؛ ت حجي؛ ط س ١٩٩٤؛ د الغرب الإسلامي.
- الذمة والحق والالتزام في الفقه الإسلامي للمكاشفي الكباشي؛ ط١؛ س ١٤٠٩هـ؛ م الحرمين الرياض.
- رسائل ابن نجيم للعلامة ابن نجيم الحنفي؛ ط ١؛ س ١٤٠٠هـ؛ د الكتب العلمية بيروت لبنان.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي محيي الدين؛ إشراف زهير؛ ط ٢؛ س١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي؛ ت محمد عوض؛ ط ٤؛ س ١٤١٢هـ؛ د الكتاب العربي
- شرح بداية المجتهد لابن رشد ومعه السبيل المرشد؛ ت العبادي؛ ط س ١٤١٦هـ؛ د السلام.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني؛ ت عميرات؛ ط س ١٤١٦هـ؛ د الكتب العلمية.
- الشرح الصغير للقطب الشهير بالدردير المالكي بهامش بلغة السالك؛ ط الأخيرة؛ س ١٣٧٢هـ؛ مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ؛ ت عليش؛ د الفكر بيروت لبنان.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار؛ ت الزحيلي؛ وحماد؛ ط س ١٤١٣هـ؛ م العبيكان.
- شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقا؛ بقلم مصطفى؛ ط ٤؛ س ١٤١٧هـ؛ د القلم دمشق.

- شرح مختصر الروضة للطوفي؛ ط ١؛ س ١٤١٠هـ؛ مؤسسة الرسالة.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي؛ ط ٢؛ س ١٤١٦هـ؛ عالم الكتب.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني؛ إشراف الشاويش؛ ط ٣؛ س ١٤٠٨هـ؛ المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني رحمهما الله؛ ت الخطيب؛ ترقيم عبدالباقي؛ ط ٣ س ١٤٠٧هـ؛ م السلفية؛ القاهرة مصر.
- صحيح مسلم مع شرح النووي؛ ت الصبابطي وحازم وعامر؛ ط ١؛ س ١٤١٥هـ؛ د الحديث القاهرة
- طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي؛ ت الحلو والطناجي؛ ط٢؛ س ١٤١٢هـ؛ د هجر.
- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي د. سليمان محمد أحمد؛ ط١ ١٤٠٥هـ.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى؛ ت مباركي؛ ط الثالثة.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لا بن شاس؛ ت أبو الأجفان ومنصور؛ ط س ١٤١٥هـ؛ د الغرب الإسلامي.
- فتح القدير لابن الهمام الحنفي؛ ط ٢؛ د. الفكر بيروت لبنان .
- الفروع لابن مفلح الحنبلي ؛ ت حازم؛ ط ١؛ د الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الفروق للقرافي المالكي؛ د عالم الكتب بيروت.
- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح القواعد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على
- القاموس المحيط للفيروز أبادي؛ ط ١؛ س ١٤٠٦هـ؛ مؤسسة الرسالة بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام؛ ط س ١٤١٠هـ؛ د مؤسسة الريان.
- القواعد والضوابط المستخلصة للحصري؛ الندوي؛ ط ١؛ س ١٤١١هـ؛ م المدني.
- القواعد الفقهية للندوي؛ تقديم الزرقا؛ ط ٢؛ س؛ ١٤١٢هـ؛ د القلم دمشق.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعلاء الدين البزدوي؛ ط دار الكتاب الإسلامي.
- كشاف الإقناع عن متن الإقناع للبهوتي؛ ط س ١٤١٧هـ؛ م نزار الباز.
- لسان العرب لابن منظور؛ ط ١؛ س ١٤١٠هـ؛ م الرشد بالرياض.
- المبدع لابن مفلح الحنبلي؛ ط س ١٤٠٠هـ؛ المكتب الإسلامي.

- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة لأبي محمد البغدادي؛ ط س ١٤٠٧هـ؛ د دار الكتب.
- مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ جمع بن قاسم؛ ط خادم الحرمين؛ س ١٤١٥هـ.
- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية؛ ط س ١٤٠١ه، بالقاهرة القاهرة.
- المحلى لابن حزم الظاهري؛ ت البنداري؛ ط د الكتب العلمية.
- مختار الصحاح للرازي؛ ط ١٤٠٦هـ؛ د القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القران بيروت.
- المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا؛ ط ١٠؛ س ١٣٨٧هـ؛ د الفكر.
- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون؛ ويليها مقدمات بن رشد؛ ت عبدالسلام؛ ط س ١٤١٥هـ؛ د الكتب العلمية.
- المستدرك على الصحيحين للحافظ الحاكم النيسابوري؛ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ حلب؛ د الباز مكة المكرمة.
- المستصفى للإمام الغزالي؛ د العلوم الحديثة؛ بيروت لبنان.
- المسند للإمام أحمد رحمه الله؛ شرح أحمد شاكر؛ س ١٣٩٢هـ؛ د المعارف بمصر.
- مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة لمنى عبدالرازق
- المصباح المنير لأحمد الفيومي المقري؛ ط س ١٩٩٠؛ م لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي؛ د الفكر بيروت لبنان.
- المغني لابن قدامة؛ ت معوض وعبد الموجود؛ ط س ١٤١٥هـ؛ د الكتب العلمية.
- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لزين الدين ابن نجيم؛ ط س ١٤١٤هـ؛ د ابن الجوزي.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي؛ ط ١؛ س ١٤١٨هـ؛ د الهجرة الرياض.
- المهذب لأبي إسحاق لشيرازي الشافعي؛ ت الزحيلي؛ ط س ١٤١٢هـ؛ د القلم الدار الشامية .

- مواهب الجليل للحطاب المالكي؛ ط ٢؛ س ١٣٩٨هـ؛ د الفكر بيروت لبنان.
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي؛ ت دراز وابنه؛ د الكتب العلمية؛ بيروت لبنان.
- الموسوعة العربية تابعة لرئاسة جمهورية سوريا؛ ط ١؛ س ٢٠٠١م دمشق سوريا.
- موقع المحكمة الإدارية بالشبكة العنكبوتية قسم الأحكام القضائية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي الحنفي؛ قابله وصححه عوامة؛ ط ١؛ س ١٤١٨هـ؛ م الريان بيروت لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي؛ ط س ١٤١٤ هـ؛ دار الكتب العلمية.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البورنو؛ ط ٢؛ س ١٤١٠هـ؛ م المعارف بالرياض.
- الوسيط في المذهب للغزالي؛ ت تامر؛ ط س ١٤١٧هـ؛ د دار السلام.
- رموز للتوضيح: ت تحقيق؛ ط طبعة؛ س سنة؛ م مطبعة؛ د دار نشر .

والله الموفق